

16 SEP 2013

قرار وزاري رقم (35) لسنة 2018
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (32) لسنة 2016
في شأن لائحة الاستثمار بالمؤسسة

وزير الدولة لشؤون الإسكان:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار وزير الدولة لشؤون الإسكان رقم (32) لسنة 2016 بإصدار لائحة الاستثمار بالمؤسسة،
- وبناءً على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (7) لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 2018/09/03،

قرار

مادة أولى

يستبدل بتعريف المبادرة، والمشروع المتميز، الواردين بالمادة (1) من قرار وزير الدولة لشؤون الإسكان رقم (32) لسنة 2016 المشار إليه، التعريفان التاليان:

المبادرة: مشروع شراكة مبتكر لفكرة إبداعية غير مسبوقة في دولة الكويت تم اعتماده من مجلس الإدارة، بناء على دراسة جدوى متكاملة يقدمها صاحب الفكرة الى المؤسسة، ويكون ذو مردود اقتصادي أو اجتماعي متوافق مع استراتيجية الدولة وخططها الإنمائية وأغراض المؤسسة وأهدافها.

المشروع المتميز: مشروع شراكة تم اعتماده من مجلس الإدارة ومبني على دراسة جدوى متكاملة يقدمها صاحب الفكرة الى المؤسسة ويكون ذو مردود اقتصادي أو اجتماعي متوافق مع استراتيجية الدولة وخططها الإنمائية وأغراض المؤسسة وأهدافها.

مادة ثانية

يستبدل بنصوص المواد (5، 8، 28) من القرار رقم (32) لسنة 2016 المشار إليه، النصوص التالية:

المادة (5):

"تقوم اللجنة برفع نتائج الدراسات المبدئية للأفكار المقدمة من الجهة المختصة أو القطاع الخاص إلى الوزير لعرضها على مجلس الإدارة مصحوبة بتوصيتها لاعتماد المشروع من حيث المبدأ كمبادرة أو كمشروع متميز أو رفضه، ويمنح صاحب الفكرة في حال قبول مشروعه ستة أشهر لإعداد الدراسات المتكاملة له ما لم تقرر المؤسسة بناء على طبيعة المشروع منحه مدة إضافية لذلك وفقاً للأسس والإجراءات التي تقرها في هذا الشأن".

المادة (8):

"تقوم المؤسسة بطرح مشروعات الشراكة بينها وبين القطاع الخاص وفق أحد نظم الشراكة التي يُقرها مجلس الإدارة".

المادة (28):

"تحرر وثيقة التعاقد باللغة العربية، ويجوز أن تكون مصحوبة بترجمة انجليزية. ويجوز أن تكون المراسلات والمكاتبات ومحاضر الاجتماعات المتعلقة بتنفيذ الأعمال (العقد) باللغة الإنجليزية، على أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية. وفي جميع الأحوال تكون النسخة العربية هي المعتمد نصوصها في مجال تفسير العقد وتنفيذه".

مادة ثالثة

يضاف تعريف إلى المادة (1) من القرار رقم (32) لسنة 2016 المشار إليه نصه التالي:
الفكرة: فكرة لمشروع شراكة تتضمنه دراسة جدوى مبدئية للمشروع، تتفق مع استراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية وأغراض المؤسسة وأهدافها يتقدم بها شخص طبيعي أو اعتباري، كويتي أو أجنبي.

مادة رابعة

تضاف المواد أرقام (8 مكرراً 1)، (8 مكرراً 2)، إلى القرار رقم (32) لسنة 2016 المشار إليه، ونصهما التالي:

المادة (8 مكرراً 1):

تقوم المؤسسة بعد موافقة مجلس الإدارة بطرح مشروعات الشراكة التي لا تتجاوز تكلفتها الإجمالية مائتين وخمسين مليون دينار كويتي (250 مليون د.ك) في منافسة بين المستثمرين الراغبين بالاستثمار في المشروع،

وتلتزم في تنفيذها بأحكام القانون وهذه اللائحة والشروط والأوضاع والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (8 مكرر 2):

تطرح المؤسسة بعد موافقة مجلس الإدارة مشروعات الشراكة التي تزيد تكلفتها الإجمالية على مائتين وخمسين مليون دينار كويتي (250 مليون د.ك) في منافسة بين المستثمرين الراغبين بالاستثمار في المشروع. وتقوم المؤسسة بعد طرح المشروع وتحديد المستثمر الفائز، بتأسيس شركة للمشروع، وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة المؤسسة.

مادة خامسة

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. جنان محسن حسن رمضان



وزير الدولة لشؤون الإسكان
وزير الدولة لشؤون الخدمات
رئيس مجلس إدارة المؤسسة



د. جنان محسن حسن رمضان
وزير الدولة لشؤون الإسكان
وزير الدولة لشؤون الخدمات
رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة
للرعاية السكنية

صدر في:
الموافق: